فساوى احاه في النصيب وح يكون نصفه اى نصف الباقي وهو
الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي بين
ولدى الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى
ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين ولا شيء لفرو ع
بني العلات لانهم يحجبون بني الاعيان كما سبق ويصح منه المسئلة عند
محمد من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها بني الاخياف الثلث ولا
يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لاب وام وولد هـ
لابن الاخت منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع
بنت الاخت منهما وهما كثلث بنات لابن الاعيان كبنتين ولا يستقيم الواحد
على الثلث لكن بين روس بني الاخياف وروس بني الاعيان مماثلة
فضربت احدى الثلثين في اصل المسئلة وهو ايضا فصارت تسعة فيصح
منها المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة فكان
ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما
في الثلثة فحصل ستة فدفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت
وواحد الى بنت الاخت ولو ترك اى الميت ثلث بنات بني اخوة متفرقين
بهذه الصورة ~~~ المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصبة ~~~ بنت ابن اخ لاب وام / بنت ابن اخ لاب / بنت ابن اخ لام الذى هو ابن الاخ لاب وام فيكون مقدمة

ع

٧

على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشراحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات
وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت الاخ وبنتي ابن اخت
لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه
الصورة ~~~ عند ابي يوسف المال كله لبنتي
بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد يقسم
بنت ابن اخ لاب / ابن اخت لاب / اخت لاب وام / اخت لام / بنتي / بنت ابن / بنت
المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع
فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود
السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب
وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلهما الثلثان والباقي
منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة
واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب والواحد
الباقي يكون بينها وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو
اثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب
وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين يبلغ ثمانية
اعطيناها لبنتي بنتها وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناها في ذلك المضروب ب
فكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها
واحد ايضا ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)